

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو بتصديق الموكل ولا يصدقان على القابض والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل أنه ما يعلم أنه دفع فإن نكل سقط الضمان عنه ولو لم يدفع إليه شيء وإنما أمره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة فالحق قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وإن صدقه الموكل دون الطالب رجل عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه أيضا بدينه .

ذكره القدوري .

وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكل ولو صدقه والأول أشبه كما في البدائع ولو ادعى

المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان وكذبه صاحبها فالحق قول له أنه لم يأمره .

وقد سئل ابن نجيم عن دفع إلى آخر مالا ليدفعه إلى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الأمر أمرك بدفعه إلى زيد فقال المأمور إلى عمرو وقد دفعت له فأجاب بأن القول للوكيل لأنهما اتفقا على أصل الإذن فكان أميناً ولهذا قال الزيلعي في آخر المضاربة لو دفع إليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع إليه وديعة فالحق للمدفع إليه لأنهما اتفقا على الإذن ا هـ .

لكن رده المقدسي بما لو قال المضارب شرطت البر وقال الآخر شرطت الشعير فإن القول لرب المال وبما لو قال أذنت أن تتجر في البر وقال المضارب في الطعام بعد تصرف المضارب القول لرب المال ا هـ .

والحق مع المقدسي لأن الوكالة مبناهما على التقييد خصوصاً وقد اتفقا عليه ولكن اختلف في تعيينه وهو لا يستفاد إلا من جهة الأمر وأما كون الوكيل أميناً فمسلم ولكن إذا خالف يصير غاصباً فيضمن وهنا خالف لأن الشرع اعتبر في التعيين من يكون مستفاداً منه . وفي البزازية برهن عليه أنه دفع إليه عشرة فقال دفعته إلي لأدفعه إلى فلان فدفعت صح الدفع .

وفي الأنقروبي أمر رجلاً بنزع سنة لوجع وعين سناً والمأمور نزع سناً آخر ثم اختلفا فيه

فالحق للآمر فإن حلف فالدية في ماله يعني القالع لأنه عمد وسقط القصاص للشبهة .

وفي العتابية اختلفا فالحق قول الموكل في التخصيم يعني لأن الأصل في الوكالة الخصوص بخلاف المضاربة وسيأتي متناً .

ومن أحكامه أنه لا جبر عليه في فعل ما وكل به إلا في رد وديعة بأن قال ادفع هذا الثوب

إلى فلان فقبله وغاب الأمر يجبر المأمور على دفعه فأما سائر الأشياء فلا يجب عليه التنفيذ

كما في المحيط .

وتمامه في الفوائد الزينية .

ومنها في البزازية وكله بقبض وديعته وجعل له الأجر صج وإن وكله بقبض دينه وجعل له أجرا له لا يصح إلا إذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي إن وقت جازا ه .

وكذا الوكيل بالخصومة .

كذا في الولوالجية .

ومن أحكامها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح شرط الخيار فيها كما في الخانية .

ومن أحكامها صحة تعليقها وإضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو ال بعد غد لم يجز بيعه اليوم وكذا العتاق والطلاق ولو قال بعد اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح أنها لا تبقى بعد اليوم ولو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة .

الكل من الخانية .

قال في نور العين معزيا إلى العيون وكله بقبض الوديعة اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم إذ ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال أنت وكيلى به الساعة فإذا ثبت وكالته به الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها ثم قال معزيا إلى قاضيخان وكله بشيء وقال افعله اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح أن الوكالة تنتهي بعد اليوم .

وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم إلا إذا دل الدليل